

البرهان في أصول الفقه

الإمكان مع اعتقاد الفور والبدار فيه مبلغ الوقت المؤقت في صيغة اللفظ وهذا واضح بين لا إشكال فيه .

وكأن هذه الطريقة التي استقر عليها الاختيار تجمع محاسن المذاهب كلها من النظر إلى استرسال اللفظ وتوقع اللوم والقطع بالامتنال للمبادر ورد التوقف إلى اللوم في التأخير مع القطع بوقوع الفعل مهما وقع امتثالا فإن اللفظ لا اختصاص له بوقت معين .
مسألة لطية .

162 - ذهب القاضي أبو بكر C في جماعة من الأصوليين إلى أن المندوب إليه مأمور به والندب أمر على الحقيقة .

وهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر ما يقتضي الإيجاب .

قال القاضي المندوب إليه طاعة ولم يكن طاعة لكونه مرادا □ تعالى فإننا لا نمنع أن لا يريد □ تعالى طاعة زيد ويأمره بها ويريد عصيانه وينهاه عنه فلا يتلقى كون الشيء طاعة من الإرادة على مذهب أهل الحق فلم يبق إلا كونه مأمورا به .

وهذا الذي ذكره القاضي C رام به مسلك القطع وليس الأمر على ما ظنه فإنه يتجه أن يقال المندوب إليه طاعة من حيث كان مقتضى ممن له الإقتضاء فمن أين يلزم أن كل اقتضاء أمر وهذه المسألة ليس فيها فائدة وجدوى من طريق المعنى فإن الإقتضاء مسلم وتسميته أمرا يؤخذ من اللسان لا من مسالك العقول ولا يمكن جزم الدعوى على أهل اللغة في ذلك فقد يقول القائل